الاخلال بتحصيلها منهم فلا يعلل هنا بوصف الوجوب سوى ابقاء المال او تمليكه واذا ثبت ان
الدين عبارة عن الفعل وانه يفتقر الى القدرة لان وجوبه بدونها تكليف العاجز ولا قدرة
هنا اما بنفسه فظاهر وكذا بخلفه لانه لم يترك عنه كفيلا والوارث لا يؤمر بقضاء الدين عند
موت المورث مفلسا وكان عاجزا اصلا فيسقط الدين ولا يقال لو كان الدين هو الفعل
لما صح قولنا اوفى الدين لان معناه حينئذ اوفى الايفاء لانا نقول المراد انه اتى بهذا الفعل و
هو تمليك المال او تسليمه **فان قيل** المال يوصف بالوجوب ايضا يقال يجب على فلان الف درهم
ثمن بيع او ضمان استهلاك **قلنا** يوصف به مجازا باعتبار انه محل الواجب كالموهوب
يسمى هبة **فان قيل** الدين يورث وتنعقد نصابا للزكوة ويجوز الشراء به وهبته ممن عليه
وهذه احكام الاموال دون الافعال وكذا المسلم فيه دين في الذمة والسلم يكون في الاموال
دون الافعال وان الدين المؤجل واجب وكذا الدين على المقضي عليه بالافلاس والعبد
المحجور وان لم يجب الفعل فيكون الدين عبارة عن المال المقدر في الذمة حكما فلا يسقط
بالموت كالمال الحقيقي الموضوع في البيت **قلنا** الدين عبارة عن الفعل الا ان الشرع
اجرى عليه حكم الاموال لانعقاده نصابا والارث وجواز الشراء لكونه وسيلة الى المال
وللشرع هذه الولاية وكذا المسلم فيه جعل له حكم الاموال وهذا يكفي لجواز السلم فيه
اما المقضي عليه بالافلاس واخواته قلنا الفعل واجب على ما هو حقيقة الوجوب لما ذكرنا ان
الوجوب عبارة عن كون الفعل بحالة تقتضي تلك الحالة استحقاق العقاب على تقدير
الاخلال به ففيه اصل الوجوب ثابت وهو التكليف بالاداء لا بحالة وان كان ثمة مانع من
استحقاق العقاب ثبت اصل الوجوب فتقاعد عنه امره وهو التكليف بالاداء او الا امر
**قوله** والتبرع لا يعتمد قيام الدين اي في حق المكفول عنه بل يعتمد قيامه في حق الكفيل
ولهذا لو اقر رجل ان لفلان على فلان كذا وانا كفيل بذلك المال يصح الكفالة وعليه
اداء الدين **قوله** لخلفه اذ الافضاء الى الاداء باق اي اذا كان به كفيل فخلفه باق واذا كان
له مال فما يفضي الى الاداء باق لانه يستوفى من المال فيجعل باقيا في حق احكام الدنيا
واذا تبرع به غيره صح لان صحة تمليك المال الاستعلاق بوجوب الدين على ان صحة التبرع بناء
على ان الدين باق في حق صاحب الدين لان سقوطه عن المديون للضرورة فيتقدر بقدرها
فيظهر في حق من عليه دون من له **قوله** كمن عجل زكوة الى الساعي وكمن اشترى شيئا
بشرط الخيار ثم نقد الثمن قبل مضي الخيار ثم اراد ان يسترد قبل نقض البيع لا يملك ذلك
لان الدفع كان لغرض وهو ان يصير زكوة ونقدا عند مضي الحول وسقوط الخيار
فما بقي ذلك الاحتمال ليس له ان يسترده **قوله** ولانه ملكه بالقبض على ما ذكرو ما
ذكر بعده هذا الخطين تقول اما اذا قضى الدين فظاهر آه هذا اذا دفع المطلوب المال الى

الكفيل



الكفيل على وجه القضاء بان قال له ان الطالب يأخذ منك حقه فانا اقضيك المال
قبل ان تؤدي **قوله** بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ
هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده لكن لا
يكون للمطلوب ان يسترده من الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب فالمطلوب بالاسترداد
يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه كذا في الكافي وفيه لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبرى
قال الحسن بن زياد قال ابو الليث رح هذا اذا دفعه الى الكفيل على وجه القضاء اما اذا
دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد قال نجم الائمة الحكيمي رح واليه وقعت الاشارة في باب
الكفالة بالمال من الاصل فانه قال الكفيل يكون امينا **قوله** فنزل منزلة الدين المؤجل و
لهذا قلنا ان المكفول عنه اذا رهن عند الكفيل بذلك الدين يصح ولا رهن الا بالدين
ولو ابرأ الكفيل الاصيل قبل الاداء الى الطالب من الدين او وهبه له يصح حتى لا يرجع
على الاصيل بعد الاداء **قوله** الا ان فيه نوع خبث اي على قول ابي حنيفة رح بيّنه وهو قوله
في تعليل قول ابي حنيفة رح وله انه تمكن الخبث مع الملك اما لانه بسبيل من الاسترداد **قوله** لكنه
استحباب لانه لو كان الملك صحيحا من كل وجه لا يؤمر بالتصدق والرد لا ايجابا ولا استحبابا
ولو انعدم الملك اصلا كان الربح خبيثا فاذا كان صحيحا من وجه فاسدا من وجه امرناه
بالتصدق او بالرد على المالك استحبابا لا ايجابا توفيرا على الشبهتين حظهما فاذا رده
الى المالك ان كان فقيرا طاب له وان كان غنيا ففيه روايتان والاشبه انه يطيب له لانه انه
ما رد عليه لانه حقه واما اذا اعطاه على وجه الرسالة تصرف فيه الوكيل وربح لم يطب
له الربح عند ابي حنيفة ومحمد رح وطاب له عند ابي يوسف رح لما عرف **قوله** ومعناه الا
بيع العينة اي النسيئة والعينة السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة كذا في المغرب اي
معنى قوله بعينة ان يشتري على حويرا بعينة ثم يبيعه بالنقد باقل منه وايضاح معنى **قوله**
ان يستقرض من تاجر عشرة هذه صورة بيع العينة فيقول لا بل ابيعك هذا الثوب
وقيمته عشرة باثني عشرة فيبيعه في السوق بعشرة فيحصل له الربح درهمان وفيه صورة اخرى
وهي ان يدخل المستقرض والمقرض بينهما ثالثا في هذه الصورة فيبيع صاحب الثوب
باثني عشر من المستقرض ثم المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم يبيع
الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويدفعها الى المستقرض فيندفع حاجته وانما ادخلا
ثالثا تحرزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وبيع العينة مكروه مذموم اخترعه
اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم
اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل واياكم والعينة فانها لعينة **قوله** ثم قيل هو ضمان
لما خسر المشتري نظرا الى قوله على ومعنى الضمان هنا ان يقول الحالف للضامن اشتر لي ثوبا

Copyright © King Saud University